JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 16| NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

شروط الواقف في دولة ماليزيا: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الوقف

RIGHT OF WAQIF TO DETERMINE THE CONDITIONS OF WAQF IN MALAYSIA: AN ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF PURPOSES OF WAQF

محمد فردوس بن عبد الرحمن [i]، حسين عظيمي بن عبد الله سيدي، عزمان بن عبد الرحمن،
سيتي فرحية بنت عبد الرحيم [ii]

[I] (Corresponding Author) Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
mfirdaus.rahman@usim.edu.my
[ii] PhD candidate, School of Law, University of Glasgow, Scotland, United Kingdom

Abstract

This paper aims to critically examine the legal provisions relating to the terms set forth by the waqif (donor) in the waqf enactments in Malaysia and the extent to which the waqif could possibly set terms and conditions of the waqf. These terms could include the selection of beneficiaries, stipulations governing the appointment of the mutawalli (waqf manager) and the distribution of waqf income. A qualitative methods have been employed to analyse the data through inductive, deductive and comparative approaches. The findings show that there are avenues in waqf enactments in Malaysia to allow the provision any conditions provided that is consented by the Waqf Management. Thus, this paper recommends that the Waqf Corporations and Islamic Religious Councils in every states in Malaysia should revisit the existing rulings and legal framework of waqf in order to harmonise these with the purposes of waqf for the benefit of waqif, waqf properties and beneficiaries.

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بشروط الوقف في دولة ماليزيا، ومدى للواقف أن يشترط بأي شروط يشاء وبالكيفية التي يختارها والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه. وتعتمد هذه الدراسة على مناهج الثلاثة وهي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. ومن أهم النتائج من البحث أن تشريعات الوقف لدولة ماليزيا تجيز للواقف أن يشترط شروطا صحيحة، ولكن يجب على الواقف أن يناقش مع ناظر أوقاف الولاية، والناظر سيقوم بتقييم تلك الممتلكات ومعرفة أنسب المناهج في تطوير تلك الأعيان مقدما. وتقترح هذه الورقة تشجيع هيئات الأوقاف لكل ولاية في ماليزيا على تقويم المواد القانونية المنصوصة في قانون الوقف الحالي حتى تتفق مع مقاصد الوقف لمصلحة الواقفين

Keywords: *conditions of waqf, purposes of waqf, Malaysia .*	والموقوف عليهم والأموال الموقوفة. **الكلمات المفتاحية:** شروط الواقف، مقاصد الوقف، ماليزيا.

المقدمة

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والمنافع منه تعود على الواقف في الدارين (Ibn Qudamah 1981)، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسات انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (Muslim, n.d.). وهذا التعريف مأخوذ من قصة وقف عمر أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث (Al-Bukhari, 1993). وهذان هما الأصلان في تشريع الوقف، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل للواقف أن يشترط بأي شروط صحيحة لجهة مستحقيها أو الموقوف عليهم؟. وتعنى هذه الورقة بدراسة واستقصاء التوجهات المستقبلية لهيئات الأوقاف بماليزيا؛ لأن المذهب المعتمد في استنباط الحكم الشرعي في معظم الولايات في ماليزيا هو المذهب الشافعي إلا في ولاية برليس؛ لأنها لا تعتمد على مذهب معين (Enactment of Administration Religion of Islam Selangor 2003, s54; Enactment of Administration Religion of Islam Perlis 2006, s47). سيقوم الباحث في هذه الورقة بعرض آراء الفقهاء عن تعريف الوقف، والقضية المتعلقة بشروط الوقف. ثم دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بشروط الوقف في دولة ماليزيا.

تعريف الوقف

قد تعددت تعريفات الوقف عند الفقهاء، لكنها لا تخرج في تصويرها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال بمميزاته الخاصة كحبس أصل المال عن التصرف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتسبل ثمرته أو ريعه، أي أن تكون في سبيل الله سواء في المصالح العامة للمسلمين أو لمصلحة الأفراد كالذرية والأهل. وفي هذا المطلب يقتصر الباحث على إيراد تعريف الوقف عند المذاهب الأربعة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

عند الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة" ، وعرفه أبو يوسف ومحمد بأن الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف

منفعتها على من أحب"(Al-Haskafi, 1995). يرى الباحث أن تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة يختلف عن تعريف أبي يوسف ومحمد، فبالنسبة لملكية الأموال الموقوفة، فقد أبقاها الإمام في ملك الواقف، بينما قد أخرجها أبو يوسف ومحمد من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

فعند الإمام أبي حنيفة تبقى ملكية الأموال الموقوفة مملوكة للواقف، ويستطيع الواقف أن يتصرف بها متى يشاء، لأن الوقف عنده جائز غير لازم. والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (Al-Marghinani, 1980) ، وعلى سبيل المثال تصرف منفعته إلى الموقوف عليه كالفقراء والمساكين، مع بقاء الأعيان الموقوفة على ملكية الواقف، ولكن يستثنى من ذلك إذا حكم به القاضي على أن ينتقل الموقوف لجهة الوقف، أو يخرجه مخرج الوصية أي الوقف المعلق مما بعد الموت فله حكم الوصية (Ibn `Abidin, 1995).

وأما أبو يوسف ومحمد فقد خالفا الإمام في ملكية الوقف، فعندهما لا يجوز أن يتصرف الواقف في الأموال الموقوفة كبيعها أو هبتها أو توريثها، لأنها خرجت من ملكية الواقف إلى حكم الله تعالى، وأصبحت في ملك الله. وتعريف الوقف عند الصاحبين متفق مع تعريف الوقف عند الإمام التمرتاشي حيث قال: أن عين الوقف على ملك الله ويمكن أن تصرف منفعته على من أحب (Al-Tamartashi, 1988; Akrimah, 2008).

عند المالكية:

يعرف ابن عبد السلام من المالكية الوقف بأنه: "جعل المنفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلتها لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحب (Al-Dardir, 1995) . وعرفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" (Alish, 1989; Al- Kharshi, 1789).

ويرى المالكية أن الموقوف لا يقتصر على منفعة العين المملوكة فحسب، وإنما يتعداها إلى منفعة العين المستأجرة أو غلة العين المملوكة، وذلك دون التمليك الذي يبقى في ملك الواقف. ويستفيد الباحث من هذا التعريف، أن الوقف عند المالكية يأخذ ثلاث صيغ؛ وقف منفعة العين المملوكة، ووقف غلة العين المملوكة، ووقف منفعة العين المستأجرة، ثم بأي صيغة زمنية أرادها الواقف إما بالتأبيد أو التأقيت بمدة محددة.

عند الشافعية:

يرى النووي من الشافعية أن الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله" (Al-Nawawi, 1996) . وعرفه الإمام البغوي بأنه: "أن

يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعتها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى" (Al-Baqhawi, 1998). ويرى الباحث أن هذين التعريفين يشبهان تعريف صاحبي أبي حنيفة. والمفهوم من هذين التعريفين أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف، وتخرج ملكية الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

عند الحنابلة:

يعرف ابن قدامة من الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (Ibn Qudamah, 1994) . وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». ويرى المرداوي بأن الوقف هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى" (Al-Mardawi, n.d). وقد شرح البهوتى هذا التعريف بإمساك الأموال الموقوفة عن أسباب التملكات بقطع تصرف من تصرفات الواقف على الموقوف بسبب تحبيسه بعينها (Al-Bahuti, n.d.). فإن مفهوم الوقف عند الحنابلة لا يختلف كثيرا عن تعريفي الصاحبين والشافعية، ولكنهم قد يرون أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم.

عند المعاصرين:

ينقسم تعريف الوقف إلى قسمين. القسم الأول، بحيث إن معظم المعاصرين ذكروا التعريفات المشهورة عند أئمة المذاهب الفقهية ثم سعوا بعد ذلك إلى ترجيح تعريف من تعريفاتهم. كما فعله محمد أبو زهرة بعد ذكر التعريفات المتعددة للعلماء القدماء للوقف. ثم اختار تعريفا من بينها كما يلي: "حبس العين وتسبيل الثمرة، أو حبس العين والتصدق بمنفعتها" (Abu Zahrah, 1959). ويفهم من حبس العين في هذا التعريف أنه يقطع التصرف في الأموال الموقوفة، والمنفعة تصرف للموقوف عليه حسب ما يراه الواقف. وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة، ولكن عبر عنه أبو زهرة بأسلوب أوضح.

وكذلك تعريف الوقف عند نزية حماد (Naziyah, 1995)، وسامي الصلاحات (Sami al-Salahat, 2005)، وأيمن محمد العمر (Al-`Umar, 2005)، ومحمد عبد الحليم عمر(Umar, 2011)، حيث رجحوا تعريف الوقف عند الحنابلة وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (Ibn Qudamah, 1994)، وسبب ترجيحهم هذا التعريف أنه أشمل التعاريف للوقف، وفيه خروج من الخلاف الفقهي مثلا في قضية ملكية الأعيان الموقوفة؛ فإما تنتقل إلى ملك الله تعالى، أو إلى ملك الموقوف عليه، أو تبقى على ملك الواقف.

والقسم الثاني، بحيث إن قليلا من المعاصرين اجتهدوا لتقديم تعريف جديد يتناسب مع واقعنا المعاصر، كما فعله منذر قحف، فقد وسع مفهوم الوقف المعاصر، فتعريف الوقف عنده: "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة" (Kahf, 2000). ولقد فسر منذر قحف تعريفه، فأشار إلى أن "المال" قد يكون ثابتا كالبستان، وقد يكون منقولا كالسلاح، وقد يكون عينا كالسيارات، أو نقدا كمال الإقراض، وكذلك قد تكون منفعة متمولة مثل منفعة أصل ثابت يوقفها المستأجر. ويفهم من هذا التعريف أن الوقف عنده يرد في صيغة شاملة، بحيث يتكون من عين أو منفعة أو حق مالي متقوم، لأن كل ذلك من مفهوم المال. وقد يكون مؤقتا أو مؤبدا حسب ما يراه الواقف. وهذا التعريف يتفق مع رأي وهبة الزحيلي في تجديد الاجتهادات لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل استمرار الأوقاف المعاصرة (Al-Zuhaily, 1997).

وهذه التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقى عينه بعد الانتفاع به دون تصرف فيها من الواقف وغيره، ولكن الفقهاء يختلفون في كيفيته أي لزومه أو عدم لزومه، ويختلفون في ملكية رقبته، كما يختلفون في تأبيده وتأقيته. وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف يجد الباحث أن بعضهم زادوا فيه ما يعد من شروط الوقف، وعلى سبيل المثال تأقيت الوقف بمدة محددة من قبل الواقف.

فمن خلال التعريفات الواردة أعلاه عن فقهاء المذاهب الأربعة والمعاصرين، رجح تعريف الوقف عند منذر قحف، فإنه قد وسع مفهوم الوقف بما يتناسب مع متغيرات أحوال الواقفين والأموال الموقوفة في عصرنا الراهن. وهو بذلك يوافق تعريف الوقف عند المالكية سابقا، مع إضافة صور مستجدة من الوقف التي لم تطبق في الماضي، على سبيل المثال وقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنافع، والوقف بشرط الواقف.

قضية شروط الواقفين

يقصد بشروط الواقفين، هي: "ما يمليه الواقف في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر به عن رغباته وما يقصده بالنسبة لإنشاء وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه" (Badran, 1982). ويفهم من هذا التعريف أن الوقف هو قربة اختيارية يضعها الواقف في من يشاء وبالكيفية التي يختارها، ويمكن أن يضع من الشروط عند إجراء الوقف إما باللفظ أو بالكتابة أو بالفعل، ما لا يخالف حكم الشرع. إن الأصل في شروط الواقفين أنه نوع من أنواع العقود التي تجري عليه أحكام المعاملات (Ibn Taymiyyah, 1995)، واتفق جمهور الفقهاء على حلها وصحتها (Al-Sarkhasi, 1993; Al-

(Al-Mawardi, 1999; Al-Ramly, 1938). والشروط التي يضعها الواقف يجب المحافظة عليها حيث أنه وفقا للقاعدة الفقهية "شرط الواقف كنص الشارع" (Ibn Nujym, 1562H; Ibn `Abidin, 1995)، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقاصد الوقف.

معظم الفقهاء يتفقون على أن من حق الواقف تحديد المستحقين لصرف الريع، ويعتبرون شروط الواقفين ووجوب المحافظة عليها، إذا لم تخالف الشرع، كما قال ابن عابدين من الحنفية: "إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة" (Ibn `Abidin, 1995).

ووافقه الدردير من المالكية، بوجوب اتباع شرط الواقف ما دام لا يخالف الشريعةونص الشربيني الخطي (Al-Dusuqi n.d.) ، ب من الشافعية على أن الأصل في شرائط الواقف أنها تراعي ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (Al-Shirbini, n.d.) . ثم قاله الشيخ ابن تيمية: "الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي" (Ibn Taymiyyah 1995).

ويستدل على القول بالالتزام بشروط الواقفين، كما قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] . ووجه الدلالة في هذه الآية، أن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود والعهود ويشمل كل ما عقده الشخص على نفسه، وهذا يشير إلى أن الأصل صحة العقود والشروط.

ومن السنة النبوية، الأولى: عن جابر بن عبد الله «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية؟ قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرف، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك» (Al-Bukhari, 1993). ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على شرطه في استثناء ركوب جمله إلى المدينة المنورة، وهذا يدل على صحة الشرط.

والحديث الثاني: عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» (Al-Bukhari, 1993). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الشروط الصحيحة لازمة للمتعاقدين، ثابته في حقهم، ويجب الوفاء بها.

ثم الحديث الثالث: عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه

لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول» (Al-Bukhari, 1993). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عمر اشترط في وقفه بشروط، ومنها تعيين المصرف والموقوف عليه، كذلك يمنع لولي الوقف أن يأكل منها إلا بالمعروف. وكل هذه الشروط تعتبر شروطا صحيحة.

وهناك قاعدة عند الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع" (Ibn Nujym, 1562H; Al-Mawardi, 1999). ويقصد من هذه القاعدة التأكيد على شدة العناية بعبارات الواقفين ودلالات شروطهم ما دامت لا تخالف الشريعة. وينقسم العلماء في اتباعها إلى رأيين: الرأي الأول، وهو لجمهور الفقهاء الذين يرون وجوب اتباعها والعمل بها، إذا كان الشرط صحيح (Ibn Nujym, 1562H; Al-Mawardi, 1999; Ibn `Abidin, 1995). أما الرأي الثاني فلابن تيمية وابن القيم فيريان أن القصد من هذه القاعدة في الفهم والدلالة، لا في وجوب اتباعها والعمل بها. وأن الخلاف بين الرأيين خلاف لفظي فحسب، فدل على أن الشروط المعتبرة مقيدة بما كان صحيحا وهذا متفقا مع الرأي الأول، وما عداه فالمردود وهذا متفقا مع الرأي الثاني (Ibn Taymiyyah, 1995; Ibn Qayyim, 1968; Al-Al-`Imrani, 2015; Al-Naji, 2006)

تقسيم شروط الواقفين:

إن معظم الفقهاء يعتبرون شروط الواقفين، ولكنهم يختلفون في الشروط التي تعتبر جائزة ويجب العمل بها، والشروط التي تخالف الشرع أو تنافي مقاصد الوقف (Ibn `Abidin, 1995; Al-Dusuqi, n.d.; Al-Mawardi, 1999; Al-Mardawi, 1999; Ibn Taymiyyah, 1995) ، وبناء على ما ذكره الفقهاء من الشروط يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام؛ الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل، كما يلي:

القسم الأول: الشرط الصحيح: الشرط الصحيح هو الشرط الموافق لنصوص الشريعة، أو الذي يحقق مقصود الوقف ومصلحته، أو يحقق مصلحة الموقوف عليهم (Al-Dusuqi, n.d.; Al-Mawardi, 1999; Ibn `Abidin, 1995; Al-Mardawi, 1999) والشروط الصحيحة يجب اتباعها؛ لأن شرط الواقف إذا كان في طاعة لله تعالى ويحقق مصلحة الموقوف والموقوف عليه، وغير مخالف للشرع أو لا ينافي مقاصد الوقف، فليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه، لأن الواقف مالك المال فله الحق أن يجعل ماله حيث يشاء مالم يكن معصية (Ibn `Abidin, 1995; Ibn Qayyim, 1968). وهذا استنادا إلى الآثار من الصحابة، مثل وقف عمر الذي شرط في وقفه شروطا،

كما ورد في حديث "أصاب عمر أرضا بخيبر": «وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول»(Al-Bukhari, 1993) . وكذلك وقف الزبير بن العوام على بنته والذي جعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا تزوجت فلا حق لها فيه، ولأن الواقف قد شرط من جهته فاتبع شرطه، وقد قعد لذلك الفقهاء القاعدة المشهورة: "شرط الواقف كنص الشارع" (Ibn Qudamah, 1981a; Ibn Nujym, 1562H; Ibn `Abidin, 1995).

وهذه الشروط في الغالب تتعلق بتوزيع ريع الوقف، وبيان المستحقين وصفاتهم، وزمن الاستحقاق، ومقدار ما يعطى (Al-Maiman, 2009). وبعض الفقهاء يسميها بالشروط العشرة (Abu Zahrah, 1959; Al-Kabisi, 1977)، ومن الأمثلة لهذه الشروط مصارف الوقف الخيري الذي يجوز للواقفين اشتراطها، كالإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والاستبدال (Al-Dusuqi, n.d.,; Al-Nawawi, n.d.; Abu Zahrah, 1959; Al-Jamal, 2007). وهناك أيضا شرطان إضافيان نسميهما بشرطي التفضيل والتخصيص، وهذان الشرطان يذكرهما بعض الفقهاء ضمن الشروط العشرة، وبعضهم يفردهما ولا يدخلهما فيها(Al-Bahuti, n.d.; Al-Mardawi, 1999).

وقد قرر أبو زهرة أن الشروط العشرة محكومة بقواعد خمسة: الأولى، أن هذه الشروط تتعلق بالأمرين، هما؛ مصارف الوقف والأموال الموقوفة فقط، ولا تتعلق بالولاية أو السلطان. والثانية، أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه فقط. ولكن إذا رأى الناظر فيها الحاجة ومصلحة الوقف ولم يشترطها الواقف للناظر، فيعمل شرطا ولكن بإذن القاضي. والثالثة، أن من شرطت له الشروط العشرة لا يفعلها إلا مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط التكرار. والرابعة، أن تطبيق الشروط العشرة لا يفرق بين صحيح ومريض، فلو كان الوقف وقفا أهليا، وكان على ولده، فأخرج بعضهم في مرض الموت، أو أدخل غير وارث معهم، فيجوز ذلك. ثم الخامسة، أن الشروط العشرة قابلة للإسقاط (Abu Zahrah, 1959) .

والقسم الثاني: الشرط الفاسد: الشرط الفاسد هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه، ولكنه يؤدي إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين. إذا شرط الواقف بشروط فاسدة، صح الوقف وبطل الشرط، وأجاز الفقهاء مخالفة هذه الشروط وتغييرها إذا اقتضت الضرورة لمصلحة المستحقين، لأن مقاصد الوقف هو تحقيق مصلحة الواقف والموقوف والموقوف عليه، وهذا كما ذهب إليه الحنفية (Ibn `Abidin, 1995; Ibn Nujym, 1562H) والمالكية (Al-Dusuqi, n.d.) والشافعية-Al)

(Nawawi ,n.d.; Al-Shirbini, n.d.). وهناك أمثلة من شروط فاسدة وصح الوقف وهي عادة تتعلق بإدارة الوقف، وولاية القاضي، والترميم والإصلاح، ونفقة الوقف، كما يلي:

الجدوال رقم (١):

الشرط الفاسد عند الحنفية والمالكية والشافعية

عند الحنفية	عند المالكية	عند الشافعية
١.لو شرط الواقف أن يكون لمن يتولى من أولاده ناظرا في إدارة الوقف العزل والنصب وسائر التصرفات، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء. ٢.لو شرط الواقف أن لا يعزل القاضي أو السلطان المتولي على الوقف فإنه يجوز للقاضي عزله لو كان خائنا . ٣.لو شرط الواقف أن لا يكون للقاضي كلام أو قرار في الوقف.	١.لو شرط الواقف إصلاح الوقف على الموقوف عليه أو مستحقه. ٢.لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح الموقوف إذا كان في حاجة إلى الإصلاح كالبناء الذي يحتاج إلى ترميم. ٣.لو كان الموقوف حيوانا يحتاج لنفقة، وشرط الواقف عدم البدء بالنفقة عليه. ٤.إذا صرح الواقف بأن للناظر فعل ما يراه مطلقا.	١. لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف . ٢. لو شرط الواقف إن كان الصلاح في الزيادة زيد. ٣. إن منع الواقف الزيادة على سنة مطلقا.

ثم القسم الثالث: الشرط الباطل: الشرط الباطل هو الشرط المخالف لنصوص الشريعة، أو الشرط الذي ينافي مقاصد الوقف، أو الشرط الضار بمصلحة الوقف، أو المخالف لمصلحة الموقوف عليهم (Ibn `Abidin, 1995; Al-Dusuqi, n.d.; Al-Mawardi, 1999; Al-Mardawi, n.d.) . وهذه الشروط باطلة ومبطلة للوقف، ومن أمثلة هذا القسم عند بعض الفقهاء أن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار، يتكون من إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته، أو أن يشترط قضاء دينه من الوقف.

إن فقهاء الحنفية قد اختلفوا فيما لو شرط الواقف الخيار لنفسه حين الوقف بمدة الخيار المعلومة، كأن قال: "وقفت داري هذه على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام"، فعند أبي يوسف من الحنفية

يجوز الوقف والشرط، لأنه لا يشترط تمام القبض عنده فيجوز شرط الخيار. وخالفه محمد من الحنفية وقال: إن الوقف باطل، لأنه يشترط عنده تمام القبض من قبل الموقوف عليه لينقطع حق الواقف، والخيار يفوت هذا الشرط. وإن كانت مدة الخيار مجهولة، بأن وقف على أنه بالخيار دون تحديد مدة الخيار، فالوقف والشرط باطلان بالاتفاق، هكذا ذكره ابن الهمام، لكن الطرابلسي ذكر في الإسعاف أن يوسف بن خالد السمتي قال: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال (Ibn `Abidin, 1995; Ibn Humam, n.d.). ومن الشروط الأخرى التي تبطل الوقف عند فقهاء الحنفية أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف أو انتفاعه به. وكذلك نص ابن عابدين من الحنفية، لو قال الواقف حين الوقف: "على أن لي إبطاله أو بيعه أو رهنه، أو على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه" وما أشبه ذلك،كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال، وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لإبطالها لشرط بإلحاقه إياه بالعتق"(Ibn `Abidin, 1995) .

وذهب المالكية إلى أن لا يصح الشرط ولا الوقف إذا شرط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متى شاء أو شرط أن له حق بيعه أو هبته، كما صاغ الدسوقي: "فإذا أراد الواقف الرجوع في الوقف لا يمكن من ذلك". ثم قال الدردير: "إذا شرط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له فله ذلك"-Al) Dusuqi, n.d.).

وذهب الشافعية في الصحيح، إلى أن لا يصح الشرط ولا الوقف في كون الوقف باطلا. كما قال النووي: لو وقف بشرط الخيار أو قال: "وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل"، واحتجوا له بأنه إزالة الملك إلى الله تعالى كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة فقط، ولا يرجع الأموال الموقوفة إلى الواقف(Al-Nawawi, n.d.; Al-Shirbini, n.d.). وعند الشافعية في الأصح، إذا اشترط الواقف قضاء دينه من الأعيان الموقوفة أو انتفاعه به، بطل-Al) (Al-Ramly, 1938; Shirbini n.d.).

ثم ذهب الحنابلة إلى أن لا يصح الشرط ولا الوقف إذا شرط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متى شاء أو شرط أن له حق بيعه أو هبته، كما قال ابن قدامة: "إن شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف" (Ibn Qudamah, 1981). ثم إن شرط الواقف الخيار في الوقف بطل،كما صاغ عليه الإمام أحمد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، ولأن الوقف إزالة الملك إلى لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق (Al-Mardawi, 1999). وإضافة إلى ذلك، عند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف، لأنها شروط تنافي مقاصد الوقف فأبطله (Al-Bahuti, n.d.; Al-Mardawi, 1999) . وقد استخدم الباحث الجدول التالي لتوضيح الشرط الباطل عند المذاهب الأربعة المعتبرة:

الجدوال رقم (٢):

الشرط الباطل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

الفقهاء	الشرط الباطل
الحنفية	١. شرط الواقف الخيار لنفسه حين الوقف بمدة الخيار المعلومة (عند محمد من الحنفية فقط) ٢. شرط الواقف بمدة الخيار مجهولة ٣. أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف أو انتفاعه به
المالكية	١. له حق الرجوع في الوقف متى شاء ٢. شرط أن له حق بيعه أو هبته
الشافعية	١. بشرط الخيار ٢. بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت ٣. اشترط الواقف قضاء دينه من الأعيان الموقوفة أو انتفاعه به
الحنابلة	١. شرط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متى شاء ٢. شرط أن له حق بيعه أو هبته ٣. شرط الواقف الخيار في الوقف ٤. شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ٥. شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم

بناء على أقوال الفقهاء عن الشروط الصحيحة، يظهر للباحث أن الفقهاء متفقون في الوقف على أن يكون غرضه قربة لله تعالى وتحقيق مصلحة أطراف الوقف. ومعظم الأحكام الفقهية في الوقف أحكام اجتهادية، فالشرط الذي لا يخالف الشرع أو لا ينافي مقاصد الوقف، فليس فيه ضرر على الوقف ولا على المستحقين ونعتبره صحيحا، لأن الأصل هو المحافظة على العقود ما دامت متفقة مع الشريعة وعدم إبطالها، وهذا الرأي وافقه مصطفى الزرقاء (Al-Zarqa, 2006) .

دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بشروط الوقف في دولة ماليزيا

أن نظام الحكم في ماليزيا فيعتبر ملكا دستوريا، أما من حيث الممارسة فهو نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، ويعتبر الملك هو رأس الدولة، ويمثل رئيس الحكومة رئيس الوزراء. وينص القانون الدستوري لدولة ماليزيا

على أن السلطان هو السلطة العليا فيما يتعلق بدين الإسلام في ماليزيا. أما في الولايات التي ليس لديها سلطان مثل ولاية صباح، وسرواك، وملاقا، وبنانك، فأنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا أي السلطان الأعظم (Federal Constitution of Malaysia, 2003).

ومع ذلك، تقع الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية والعادات والتقاليد الماليزية تحت سلطان الولاية بحكم القانون المعمول به ومنها الوقف، لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف بيد السلطان، وهذا كما ذكرت لائحة التشريعات في الجدول التاسعة القائمة الثانية من قائمة الولاية. في هذه الحالة، فإن حكومة الولاية لديها الاختصاص لإنشاء المجلس الديني الإسلامي في الولاية المعينة، وهذا المجلس له سلطته ومصادره الخاصة في كل الولايات. والآثار المترتبة على ذلك أن إدارة الشؤون المتعلقة بالدين الإسلامي تسير بشكل منفصل في كل ولاية وليست موحدة سواء في التشريع، أو الإدارة أو التنفيذ فيما بين الولايات الماليزية (Mat Rani & Abdul Aziz, 2010; Wan Ahmad & Rahman, 2011). فإذا كان عدد الولايات الماليزية ١٤، فإن عدد مجالسها الدينية هو ١٤ مجلسا. وتم تأسيس مجلس الشؤون الدينية أو الإسلامية في كل ولاية لأجل مساعدة السلطان في الشؤون الدينية لكونه الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للولاية، ويختص هذا المجلس بالاعتقاد الإسلامي والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وزكاة ونذور ووقف وغير ذلك من القضايا الدينية كما تم التنصيص عليها في القانون الدستوري الفدرالي. فإن جميع الأموال الموقوفة في ماليزيا سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يسيرها ويديرها المجلس الديني الإسلامي كناظر وحيد للأوقاف في كل الولايات وذلك بشرط موافقة سلطان الولاية (Mohamed Aslam, 2012).

ومن الجانب القانوني الشرعي، فإن معظم تشريعات الوقف الخاصة بكل ولاية لا تخصص على وجه التحديد كيفية إدارة الأموال الموقوفة، باستثناء ولايات مثل ملاقا (Enactment of Waqf Malacca, 2005)، ونيجري سمبيلان (Enactment of Waqf Negeri Sembilan, 2005)، وسلانجور (Enactment of Waqf Selangor, 2015)، وبيرق (Enactment of Waqf Perak, 2015)وترنغانو(Enactment of Waqf Terengganu, 2016). وهذا لا يعني أبدا أن هذه الولايات الخمسة لا تتبع قانون إدارة الدين الإسلامي المتبع في كل الولايات بل يتكامل بعضها مع بعض، لذا اختار الباحث هذه الولايات المختارة لدراسة فيها.

هناك مادة خاصة بشروط الواقف في ولاية ملاقا وولاية بيرق كما جاء في المادة (٥-٦): "للواقف أن يشترط بأي شروط صحيحة لجهة مستحقيها أو الموقوف عليهم" (Enactment of Waqf Malacca 2005, s5; Enactment of Waqf Perak 2015, s6). وكذلك كما ورد في المادة (٢٨) من قانون الوقف في ولاية سلانجور، والمادة (٢٩) من قانون الوقف بولاية ترنغانو وهما يشبان

بمادة شروط الواقف في ولاية ملاقا وولاية بيرق مع إضافة عبارة "قبل انتقال ملكية الأموال الموقوفة إلى مستحقيها أو الموقوف عليهم" (Enactment of Waqf Selangor 2015, s28; Enactment of Waqf Terengganu 2016, s29).

يفهم من هذه المادة أحقية الواقف في اشتراط أية شروط في الموقوف عليهم، بشرط أن تكون صحيحة شرعا، ولا تتنافى مع باقي تشريعات الولاية، وتكون قبل انتقال ملكية الأعيان الموقوفة إلى جهة مستحقيها حتى لا يضر الموقوف عليهم. وهذه المادة مستنبطة من قول فقهاء الحنفية في حالة وقف المسجد (Al-Sarkhasi, 1993; Ibn `Abidin, 1995)، وأكده فقهاء المالكية (Al-Kharashi, 1988; Al-Dasuqi, n.d.; Alish, 1989)، لأن الآثار المترتبة على الاقتران بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط(Firdaus & Amanullah, 2017a) .

أما ما يطلق عليه الشروط الباطلة فهي شرط الوقف في المعصية، وشرط الواقف أنه تكون منفعة الوقف على نفسه فقط، وشرط التعليق، وهذا كما جاء في المادة (١٣) من قانون الوقف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م وكذلك المادة (١٨) من قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م (Enactment of Waqf Malacca 2005, s13; Enactment of Waqf Selangor 2015, s18).

وفي ولاية نيجري سمبيلان وإن لم تتوفر مادة خاصة تنص على جواز اشتراط الواقف بشروط صحيحة، إلا أن ناظر الأوقاف مستعد لقبول أي شروط صحيحة من قبل الواقف (Firdaus & Amanullah, 2017b). ويقصد بالشروط الصحيحة تلك التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقانون الولاية، كما قال علي مذري بن مولد الدين بشركة الوقف بولاية نيجري سيمبلان:

> "على الرغم من أنه لا وجود لمادة خاصة تنص على السماح للواقف أن يشترط بأي شرط في الوقف، فإن هناك العديد من الطلبات المقدمة من قبل الواقفين لقيام وقف خاص، على سبيل المثال الوقف لقيام معهد للتحفيظ ومقبرة. وفي هذه الحالة، سيقوم الناظر بالمناقشة مع الواقف حول غرض الوقف وإمكانية تطويره وكذلك النظر في الاستفادة من قبل الموقوف عليه. وعلى سبيل المثال هناك حالة الوقف الخاص لقيام معهد التحفيظ في كوالا بيلاه، وبعدما نظرنا إلى الأرض وجدنا أنه أكثر ملائمة لتكون وقفا عاما لمصلحة الجميع، ويمكن للناظر تطوير تلك الأرض ليكون عليها مبنى يمكن أن يحقق المزيد من المنافع" (Alimazri Mauludin, Pers. Interview, 22 August 2016).

وعلى الرغم من أن معظم الولايات المختارة تجيز شروط الواقفين، ولكن يجب على الواقف أن يناقش مع ناظر أوقاف الولاية، والناظر سيقوم بتقييم تلك الممتلكات ومعرفة أنسب المناهج في تطوير

تلك الأعيان مقدما، وهذا كما جاء في المادة (٥) من قانون الوقف بولاية ملاقا ٢٠٠٥م (Enactment of Waqf Malacca 2005, s5). ولا يجب للناظر العمل بشروط الواقفين مطلقا، وكل هذا يتوقف على مدى ملائمة الظروف ومصلحة أطراف الأوقاف، وهذا كما قال ناظر الوقف في ولاية ملاقا (Firdaus & Amanullah, 2017c).

ويرى الباحث أن شروط الواقفين واسعة قد تشمل أنواع الوقف، وغرض الوقف وكذلك مدة الوقف، فيجوز تطبيقها ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقانون الولاية. ولكن يجب على الناظر أن يشرف ويراقب شروط الواقفين جيدا، لأنه قد يخشى أن تكون وسيلة للواقف لاشتراط شروط تتعارض مع قانون وقف الولاية (Firdaus & Amanullah, 2017d).

الخلاصة

بناء على ما قد تقدم في هذه الورقة والذي يتعلق بشروط الوقف في دولة ماليزيا من الناحية الشرعية والقانونية، يلخصه الباحث أن تعريف الوقف في ماليزيا جامع وغير مانع، لذلك يجب أن يعرف الوقف تعريفا جامعا مانعا، حتى لا يتعارض بعض المواد مع بعضها الأخرى. ويجب أن يصرح في تعريف الوقف المنصوص عليه في قانون الوقف لكل الولاية في ماليزيا. وتشريعات الوقف بمعظم الولايات في ماليزيا تجيز للواقف أن يشترط شروطا صحيحة، ولكن يجب على الواقف أن يناقش مع ناظر أوقاف الولاية، والناظر سيقوم بتقييم تلك الممتلكات ومعرفة أنسب المناهج في تطوير تلك الأعيان مقدما. ولا يجب للناظر العمل بشروط الواقفين مطلقا، وكل هذا يتوقف على مدى ملائمة الظروف ومصلحة أطراف الأوقاف ومقاصد الوقف وكذلك قانون الأوقاف.

REFERENCES (المراجع)

`Alish, Muhammad bin Ahmad. (1989). *Manhu al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Abu Zahrah, Muhammad. (1959). *Muhadarat fi al-Waqf*. Matba`ah Ahmad Ali Mukhaimarat, Cairo, Egypt.

Akrimah, Said Sabri. (2008). *Al-Waqf al-Islamiyy Baina al-Nazariyyah wa al-Tatbiq*. Dar al-Nafais, Amman, Jordon.

Al-`Imrani, Abdullah Bin Muhammad. (2015). Al-Iltizam bi Syurut al-Waqif. In *4th International Seminar of Awqaf Magazine: Waqf Governance*. Al-Amanah al-Ammah al-Waqf, Kuala Lumpur, Malaysia.

Al-`Umar, Aiman Muhammad. (2005). Al-Waqf wa Dauru fi al-Tanmiyyah al-Iqtisadiyyah. *Majallah al-Shariah wa al-Dirasat al-Islamiyyah*, 20 (60).

Al-Baghawi, Muhamad al-Hussein. (1998). *al-Tahzib fi al-Fiqh al-Imam al-Shafi`e*. Dar al-Kutub al- Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Idris. n.d. *Sharh Muntaha al-Iradat*. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Bukhari, Muhamad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Muqhirah. (1993). *Sahih al-Bukhari*. Dar Ibn Kathir, Damascus, Syria. hadith no 2587.

Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad. (1995). *al-Sharh al-Saqir*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Dusuqi, Syamsuddin Muhammad bin Ahmad. n.d. *Hasyiah al-Dusuqi*. Dar Ihya al-Kutub, Damascus, Syria.

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. (1995). *al-Dar al-Mukhtar*. Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Alimazri Mauludin, Eksekutif of Negeri Sembilan Waqf Corporation, Personal Interview, Senawang, Negeri Sembilan, 22 August 2016.

Al-Jamal, Ahmad Muhammad Abd al-`Azim. (2007). *Daur al-Nizam al-Waqf al-Islamiyy fi al-Tanmiyyah al-Iqtisadiyyah al-Mu`aasarah*. Dar al-Salam, Cairo, Egypt.

Al-Kabisi, Muhammad Ubaid. (1977). *Ahkam al-Waqf fi al-Shari`ah al-Islamiyyah.* Matba`ah al-Arshad, Baghdad, Iraq.

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1789). *Sharh al-Kharsyi*. Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

Al-Maiman, Nasir Abdullah. (2009). *Al-Nawajil al-Waqfiyyah*, Dar Ibn Al-Zauji Dammam, Saudi Arabia.

Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman. n.d. *al-Insaf.* Dar Ihya` al-Turath al-Arabiyy, Beirut, Lebanon.

Al-Marghinani, Burhan al-Din Ali Bin Abi Bakr. (1980). *al-Hidayah*. al-Matbaah al-Khairiyyah, Cairo, Egypt.

Al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali Bin Muhammad. (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Mazhab al-Imam al-Shafi`e.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Naji. (2006). Mukhalafah Syart al-Waqif al-Mushkilat wa al-Hulul. In *The 2nd International Conference on Waqf*, Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyiddin Yahya. (1996). *Tashih al-Tanbih*. Muassasah al-Risalah, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyiddin Yahya. n.d. *Minhaj al-Talibin*, Dar al-Manhaj, Jeddah, Saudi Arabia.

Al-Ramly, Syamsuddin. (1938). *Nihayah al-Muhtaj*. Mustafa al-Halbi, Egypt.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahal. (1993). *al-Mabsut*. Dar al-Ma`rifah, Beirut, Lebanon.

Al-Shirbini, Muhammad bin Ahmad al-Khatib. n.d. *Mughni Muhtaj*. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Tamartashi, Muhammad bin Abdullah. (1977). *Tanwir al-Absar*. Matba`ah al-Irshad, Baghdad, Iraq.

Al-Zarqa, Muhamad Anas (2006). "Temporary Monetary Waqf as a Financial Instrument in Financing Microfinances for the Poor". Paper presented at *The 2nd International Conference on Waqf*. Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.

Al-Zuhaily, Wahbah. (1977). *Rukyah Ijtihadiyyah fi al-Masaail al-Fiqhiyyah al-Mu`aasarah li al-Waqf*. Dar al-Maktabiyy, Damascus, Syria.

Badran, Abu al-Ainin Badran. (1982). *Ahkam al-Wasaya wa al-Awqaf.* Muassasah Shabab al-Jamiaat, Alexandria, Egypt.

Ibn `Abidin, Muhammad Amin. (1995). *Rad al-Muhtar `Ala al-Dar al-Mukhtar*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Ibn al-Qudamah, Maufiquddin Abu Muhammad. (1981). *Al-Muqhni*. Maktabah al-Riyard al-Hadithah, Riyard, Saudi Arabia.

Ibn al-Qudamah, Maufiquddin Abu Muhammad. (1994). *al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Humam, Muhammad bin Abd al-Wahid. n.d. *hyarh Fath al-Qadir*, Beirut, Lebanon.

Ibn Nujym, Zainuddin bin Ibrahim. (1997). *Al-Bahr al-Raiq fi Sharh Kanzu al-Daqiq*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. (1968). *`Ilam al-Muwaqqiin `an Rab al-`Alamin.* Maktabah al-Kuliyyat al-Azharahiyyah, Cairo, Egypt.

Ibn Taimiyyah, Taqiyuddin. (1995). *Majmu` Fatawa Ibn Taimiyyah*. Mujamma` al-Malik Fahd, Medina, Saudi Arabia.

Kahf, Monzer. (2000). *al-Waqf al-Islami Tatawwaruhu wa Idaratuhu wa Tanmiyyatuhu*. Dar al-Fikr al-Mu`aasir, Beirut: Lebanon.

Mohamed Aslam Haneef. (2012). Waqf and Education in Malaysia: Selected Issues. *Journal of Waqf*, 22 (28).

Mohd Afendi Mat Rani & Asmah Abdul Aziz. (2010). Waqf Management And Administration In Malaysia : Its Implementation From The Perspective of Islamic Law. *Malaysian Accounting Review*, 9 (2), 116-126.

Muhamad Firdaus Ab Rahman & Muhammad Amanullah. (2017a). The Nature of Temporary Waqf, Its Ruling and Public Interest. *Global Journal at-Thaqafah,* 7 (2), 175-187.

Muhamad Firdaus Ab Rahman & Muhammad Amanullah. (2017b). Temporary Endowment: A Juristic Ta`sili Study. *Ulum Islamiyyah*, 21 (2), 121-139.

Muhamad Firdaus Ab Rahman & Muhammad Amanullah. (2017c). Implementation of Temporary Waqf: A Comparative Study Between Kuwait and Malaysia. *Jurnal Fiqh,* 14, 75-98.

Muhamad Firdaus Ab Rahman & Muhammad Amanullah. (2017d). Challenges and Problems Facing the Application of Temporary Waqf in

Selected States of Malaysia: New Issues and their Guiding Rules. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 30 (3), 291- 314.

Muslim, Muslim al-Hujjaj. n.d. *Sahih Muslim*. Dar Ihyaʿ al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. Lebanon. hadith No. 1631.

Naziyah Hammad. (1995). *Mu`jam al-Mustalahat al-Iqtisadiyyah fi Lungah al-Fuqaha*. International Institute of Islamic Thought, Virgina, USA.

Sami Al-Salahat. (2005). *Daur al-Mu`assasah al-Waqfiyyah fi Tanmiyyah al-Mujtama`at al-Islamiyyah al-Mu`aasarah*. King Ab Aziz Islamic Economics Journal.

Umar, Muhammad Abd Halim. (2011). *Sanadat al-Waqf Mukhtarah li Ihya` Daur al-Waqf fi al-Mujtama` al-Islamiyy al-Mua`asir*. Markaz Salleh Abd Allah Kamil li al-Iqtisadiyy, Azhar University, Cairo, Egypt.

Wan Marhaini Wan Ahmad & Asmak Ab Rahman. (2011). The Concept of Waqf and its Application in an Islamic Insurance Product: The Malaysian Experience. *Arab Law Quarterly*, 25, 203–219.

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.